

فقه العبادات - شافعي

- حكمها : .

1 - هي سنة مؤكدة في كل سنة في حق الحج وغيره وطلبها مقيد بكون الفاعل قادرا عليها فلا تطلب من الفقير العاجز عنها . وهي سنة مؤكدة على الكفاية فإن تعدد أصحاب البيت تجزئهم أضحية واحدة . ودليل سنيتها ما روي عن أنس B أنه قال : " كان النبي A يضحى بكبشين وأنا أضحي بكبشين " (1) . وحديث أم سلمة Bها قالت : قال رسول الله A (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا) (2) وقوله : (أراد) دليل على أنها سنة لا واجب .

2 - واجبة : إذا نذرها أو عينها فقال مثلا : هذه أضحية أو جعلتها أضحية إذ تصبح التضحية بها واجبة يوم النحر فإذا ماتت التي عينها قبل وقت الذبح سقطت عنه ولا يكلف بذبح غيرها .

(1) البخاري ج 5 / كتاب الأضاحي باب 7 / 5233 .

(2) مسلم ج 3 / كتاب الأضاحي باب 7 / 39